باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (ج)

غرفة مشورة

برئاسة السيد القاضى / مـمـدوح يـوسـف نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / مـحـمـد خـالـد و مـهـاد خـلـيـفة

أيـمـن الـصـاوى و مـحـمـود عـاكـف

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / تامر عابدين .

وأمين السر السيد / حنا جرجس .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم ٢٩ من ربيع آخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٤١٥ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع من :

١ ـ وليد حسن محمد حمد الله

٢ ـ بدوى رضوان القاضى وشهرته " فلفل "

٣ ـ طارق صديق حسان هريدى

٤ ـ أحمد صابر أحمد سليمان وشهرته " جروبي"

٥ ـ ابراهيم عادل بانوس سيد

٦ ـ حسام مصطفى مدبولى أحمد

٧ ـ محمد نبيل حسين سعيد صالح

٨ ـ هانى صديق حسان هريدى

٩ ـ عرفة صلاح مبروك عبدالحميد

١٢ ـ محمد مصطفى أحمد عبداللطيف

١٣ ـ سعيد مجدى حمدى جاد

١٤ ـ محمد سيد بانوس سيد

١٥ ـ بانوس سيد بانوس سيد

١٦ ـ رجب طه عباس عاشور

١٧ ـ عامر السيد مرسى السيد

١٨ ـ محمد عبدالحافظ سيد أحمد

١٩ ـ سيد عبدالحافظ سيد أحمد

٢٠ ـ محمد ناصر حامد أحمد

١٠ ـ كريم كامل سيد كامل
٢١ ـ مصطفى عنتر فرغلى محمد وشهرته " العو "
١١ ـ سعد سيد بانوس سيد
٢٢ ـ عماد عباس عبدالعزيز خضر

" محكوم عليهم ـ طاعنون "

ضد

النيابة العامة
" مطعون ضدها "

ومن النيابة العامة
" طاعنه "

" ضد "

١ ـ سعيد فريد عبدالله زهري
٢ ـ عبدالله فريد عبدالله
٣ ـ محمد فتحي عامر حسن
٤ ـ حسام ناصر حامد أحمد
٥ ـ أحمد أنور رمضان وصحة اسمه مؤمن أنور رمضان
٦ ـ محمود سيد عبدالغنى مجدوبي
٧ ـ أحمد عبدالرحمن على
٨ ـ جلال صابر جابر جلال
٩ ـ محمود نادى عبده صالح
١٠ ـ اسلام عبدالناصر محمد حسن السيد
١١ ـ سيد صبحي عباس
١٢ ـ أحمد محمد عبد الوهاب
١٣ـ هشام طمبه عباس
١٤ ـ شريف طمبه عباس
١٥ ـ ابراهيم سيد عبد الفتاح
١٦ـ عماد سيد بانوس
١٧ـ سيد عيد تهامي
١٨ ـ بدوي مرسي السيد
١٩ ـ علي عبد الله ابو الدهب عبد الله
٢٠ ـ رمضان جلال اسماعيل حسن
٢١ ـ رمضان عشري ابراهيم حسن
٢٢ ـ عماد جلال اسماعيل حسن
٢٣ ـ سيد أحمد سلامه
٢٤ ـ عاطف صديق حسان هريدي

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كل من/١ ـ وليد حسن محمد حمد الله ، ٢ـ عربى سيد عبدالغنى سيد وشهرته (عربى بتعة) ٣ ـ سعد سيد بانوس سيد ٤ ـ محمد سيد بانوس سيد ٥ ـ بانوس سيد بانوس سيد ٦ ـ بدوى رضوان القاضى رضوان وشهرته (فلفل) ٧ـ طارق صديق حسان هريدى ٨ـ هانى صديق حسان هريدى ٩ـ محمد مصطفى أحمد عبدالطيف وشهرته (محمد

الصعيدى) ١٠- سيد عبالحافظ سيد أحمد ١١- محمد عبدجالحافظ سيد أحمد ١٢- كريم كامل سيد كامل ١٣- محمد ناصر حامد أحمد ١٤- محمد نبيل حسين سعيد صالح ١٥- رجب طه عباس عاشور ١٦- أحمد صابر أحمد سليمان وشهرته (جروبى) ١٧- عماد عباس عبدالعزيز خضر ١٨- سعيد مجدى حمدى جاد ١٩- حسام مصطفى مدبولى أحمد ٢٠- عامر السيد مرسى السيد ٢١- محمد أنور رمضان عبداللطيف ٢٢- مصطفى عنتر فرغلى محمد وشهرته (العو) ٢٣- إبراهيم عادل بانوس سيد وشهرته (القذافى) ٢٤- عرفة صلاح مبروك ٢٥- محمد صلاح مبروك وصحة أسمه عبدالنبى صلاح مبروك . (فى قضية الجناية رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ جنايات قسم بولاق أبو العلا (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٦٥١ سنة ٢٠١٢ كلى وسط القاهرة) بأنهم فى يوم ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٢ بدائرة قسم بولاق أبوالعلا ـ محافظة القاهرة .

أولاً: - المتهمون الاول والعشرون والخامس والعشرون والحادى والثلاثون والثانى والثلاثون :

- شرعوا وأخرون مجهولون فى قتل المجنى عليهما عبدالرحمن محمود ماهر ، سامى عبدالعظيم محمد ، بان اعد كل منهم سلاح نارى " فرد خرطوش " لتنفيذ مأربهم الاجرامى وما أن ظفروا بالمجنى عليهما حتى أطلقوا صوبهما الأعيرة النارية من أسلحتهم فأحدثوا اصابتهما الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والمؤسسة العلاجية قاصدين قتلهما الا انه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مدراكه المجنى عليهما بالعلاج .

ثانيا: المتهمون جميعا :-

أ - عرضوا وأخرون مجهولون للخطر عمد سلامة وسائل النقل العامة البرية وعطلوا سيرها بان قطعوا الطريق العام معطلين حركة المرور به على النحو المبين بالتحقيقات .

ب - استعملوا وأخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد الشرطة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من اعمال وظيفتهم وهو تأمين المنشأت والممتلكات العامة والخاصة ولم يبلغوا بذلك مقصدهم بأن أطلقوا الأعيرة النارية صوبهم ورشقوهم بالحجارة والمواد الحارقة بقصد اقتحام فندق " فيرمونت " وابراج " نايل سيتى " حال حملهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص ونتج عن ذلك جرح كلا من المجندين / على فتحى عبدالغنى ومحمد نشأت محمد على النحو المبين بالتحقيقات .

ج ـ اتلفوا وأخرون مجهولون عمدا أموالاً ثابتة ومنقولة لا يملكونها والمبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات بان جعلوها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته على خمسين جنيها وجعل حياة الناس وأمنهم فى خطر بان اتلفوا واجهات ومحتويات فندق " فيرمونت" ووضعوا النار بالسيارات والدراجات النارية المتوقفة أمامه معرضين حياة المواطنين وأمنهم للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

د ـ استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد واستخدموها ضد المجنى عليهم من العاملين والمقيمين بفندق " فيرمونت " ورجال الشرطة والمواطنين بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق الأذى بهم والاضرار بممتلكاتهم لفرض سطوتهم عليهم ولتعطيل تنفيذ القوانين ومقاومة السلطات وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شأن هذا الجرم إلقاء الرعب فى نفوس المواطنين وتكدير أمنهم وتعريض حياتهم للخطر والاضرار بممتلكاتهم حال كونهم أكثر من شخصين وباستخدام أسلحة نارية وبيضاء بان قاموا وأخرون مجهولون بمحاولة اقتحام فندق " فيرمونت " مسلحين بالاسلحة الخرطوش والعبوات الحارقة والعصى الحديدية والسنج والزجاجات الفارغة والاحجار وأطلقوا صوبه وقوات الشرطة والمواطنين الاعيرة النارية ورشقوهم بالحجارة والزجاجات الفارغة والعبوات الحارقة واتلفوا محتويات الفندق وواجهته وعدد من السيارات والدرجات البخارية وأضرموا فى بعضها النيران وعطلوا الطرق العامة المحيطة بالفندق ومنعوا المارة تحت تهديد السلاح من المرور ووقعت بناء على ارتكابهم هذه الجريمة الجنايات محل الاتهامات الأول والثانى والرابع .

ثالثا: المتهمون الاول والعشرون والخامس والعشرون والحادى والثلاثون والثانى والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون أيضا :ـ

أ ـ أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا نارياً غير مششخن " فرد خرطوش " .

ب ـ أحرز كل منهم ذخيرة مما تستخدم على الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتهم أو إحرازها .

رابعا: المتهم الأربعون أيضا :ـ

أ ـ أحرز ذخيرة مما تستخدم على الأسلحة النارية غير المششخنة دون يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها .

ب ـ أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا عقار " الترامادول " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

خامسا : المتهمون السابع عشر والحادى والعشرون والثالث والعشرون ، والأربعون أيضا :ـ

(٥)

- أحرز كل منهم أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص (بلطه ، مقص ، عصى ، حديدية) بدون مسوغ قانونى .

وقد أحيل المتهمون إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٩ يناير لسنة ٢٠١٤ عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦، ١٣٧ مكرر أ/١ ، ١٦٧، ١/٢٣٤ ، ١/٣٦١، ٢، ٣، ٣٧٥ مكرر أ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٣ مكرر/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/١ ، ٦، ٢٥ مكرر /١، ١/٢٦ ، ٤، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم ٧ من الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) الملحقين بالقانون الاول والمواد ١، ٢، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١٢٥ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول . مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات .

أولا: بمعاقبة كل من /وليد حسن محمد حمد الله ، عربى سيد عبالغنى سيد وشهرته (عربى بتعة) بالسجن المؤبد وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات عما هو مسند إليه.

ثانيا: بمعاقبة كل من / سعد سيد بانوس سيد ومحمد سيد بانوس سيد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما هو مسند إليه .

ثالثا: بمعاقبة بانوس سيد بانوس سيد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما هو مسند إليه .

رابعا: بمعاقبة كل من / بدوى رضوان القاضى رضوان وشهرته (فلفل) وطارق صديق حسان هريدى وهانى صديق حسان هريدى ومحمد مصطفى أحمد عباللطيف وشهرته محمد الصعيدى وسيد عبدالحافظ سيد أحمد ومحمد عبالحافظ سيد أحمد وكريم كامل سيد كامل ومحمد ناصر حامد أحمد ومحمد نبيل حسين سعيد صالح ورجب طه عباس عاشور وأحمد صابر أحمد سليمان وشهرته (جروبى) وعماد عباس عبدالعزيز خضر وسعيد مجدى حمدى جاد وحسام مصطفى مدبولى أحمد وعامر السيد مرسى السيد ومحمد أنور رمضان عبداللطيف ومصطفى عنتر فرغلى محمد وشهرته (العو) وابراهيم عادل بانوس سيد وشهرته (القذافى) وعرفة صلاح مبروك ومحمد صلاح مبروك وصحة أسمه عبدالنبى صلاح مبروك بالسجن المشدد لمدة سبع

سنوات عما هو مسند إليه . خامسا: ببراءة كل من سعيد فريد عبدالله زهرى وحسام ناصر حامد أحمد وشهرته (قدارة) ومحمد فتحى عامر حسن وشهرته (الطفشان) وأحمد أنور رمضان عبدالله وصحة أسمه مؤمن أنور رمضان عبدالله ومحمود سيد عبدالغنى مجدوبى وأحمد عبدالرحمن على محمد وشهرته (البع) وعبدالله فريد عبدالله زهرى وإسلام عبدالناصر محمد حسن السيد ومحمود نادى عبده صالح وشهرته (سحلوكه) وصحة أسمه محمود عبدالرحيم صالح عطا الله وسيد صبحى عباس وشهرته (سيد حرشه) وأحمد محمد عبدالوهاب وشهرته (كسح) وهشام طمبة عباس وشهرته (لنشون) وشريف طمبه عباس وشهرته (شريف حرشه) وإبراهيم سيد عبدالفتاح عبداللطيف وشهرته (سوكه) وعماد سيد بانوس وسيد عيد تهامى جاد وشهرته (سيد زليخه) وبدوى مرسى السيد وعلى عبدالله أبوالدهب عبدالله ورمضان جلال اسماعيل حسن وجلال صابر جابر جلال ورمضان عشرى ابراهيم حسن وعماد جلال اسماعيل حسن وسيد أحمد سلامة وشهرته (بطه) وعاطف صديق حسان هريدى وشهرته (شطه) وبلال محمد عبدالراضى أحمد وشهرته (بوب) .

سادسا: بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لمحمد أحمد حسانين محمد وشهرته (محمد الوراق) بوفاته .

سابعا: بمصادرة الاسلحة النارية وأجزاء السلاح الرئيسية والطلقات والاقراص المخدرة والأدوات المضبوطين .

ثامنا: بإحالة الدعوتين المدنيتين إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى تواريخ ٣، ٤، ٥، ٨، ١٢، ١٣، ٢٢، ٢٣ فبراير لسنة ٢٠١٤ .

وأودعت صحيفة مذكرات بأسباب الطعن فى تواريخ ٢٦، ٢٧، ٢٩ مارس لسنة ٢٠١٤ موقع عليهم من الاستاذه/ سلامة عبدالجواد أحمد المحامى مذكرتين ، أ/ محمود سيد السايح المحامى مذكرة واحدة) أ/ أحمد محمد حسنين محمد جاد مذكرتين ، أ/ حمدى عبدالجواد محمود ابراهيم المحامى مذكرتين .

كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض في تاريخ ٢٣ مارس لسنة ٢٠١٤ .

وفى ذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها رئيسا بها.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

أولا: - عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم:

من حيث إن المحكوم عليهم محمد ناصر حامد أحمد وعماد عباس عبدالعزيز خضر ومصطفى عنتر فرغلى محمد وشهرته العو وإن قرروا بالطعن بطريق النقض في الميعاد إلا انهم لم يقدموا أسباباً لطعونهم مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين وليد حسن محمد حمدالله وسعد سيد بانوس سيد ومحمد سيد بانوس سيد وبانوس سيد بانوس سيد وبدوى رضوان القاضى رضوان وشهرته فلفل وطارق صديق حسان هريدى وهانى صديق حسان هريدى ومحمد مصطفى أحمد عبداللطيف وشهرته محمد الصعيدى وسيد عبدالحافظ سيد أحمد ومحمد عبدالحافظ سيد أحمد وكريم كامل سيد كامل ومحمد نبيل حسين سعيد صالح ورجب طه عباس عاشور وأحمد صابر أحمد سليمان وشهرته جروبى وسعيد مجدى حمدى جاد وحسام مصطفى مدبولى أحمد وعامر السيد موسى السيد وابراهيم عادل بانوس وشهرته القذافى وعرفه صلاح مبروك - قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعنون - في مذكرات أسباب طعنهم - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجنايتى القتل العمد والشروع فيه مع أخر محكوم عليه غيابياً وكما دانه وباقى الطاعنين وأخرين محكوم عليهما غيابياً بجرائم التجمهر وتعريض وسائل النقل العام للخطر وتعطيل سيرها واستخدام القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم على الامتناع عن أداء عملهم واستعراض القوة والعنف مع المجنى عليهم بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم والإتلاف العمدى ودان الأول والثالث والرابع - بترتيب الحكم المطعون فيه القاضى بالإدانة - بإحراز أسلحة نارية غير مششخنة وذخيرة بغير ترخيص ودان الخامس بإحراز جوهر الترامادول المخدر وذخيرة بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه جاء في صيغة مرسلة مجهلة ولم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجرائم التى دانهم بها والأدلة التى عول عليها في ادانتهم بياناً كافيا يحدد دور كل منهم في

ارتكابها ، وزاد الطاعن الأول أن الحكم لم يسق دليلاً يقينياً على ارتكابه جنايتى القتل العمد والشروع فيه ، فضلاً عن أن ما أورده بياناً لنية القتل لا يكفى لاستظهارها والتدليل على توافرها في حقه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض لنية القتل قال - بعد أن قدم تقريرات قانونية - " وكان الثابت أن المتهمين الأول وليد حسن حمدالله والخامس والعشرين عربى سيد عبدالغنى (عربى بتعه) قد حملا سلاحين ناريين بعد ان تواكيا على قتل كل من يقاومهما وهما يتلفون ويحرقون ، وإذ تصد لهما الملازم أول عبدالرحمن محمود ماهر الضابط بالأمن المركزى - قطاع أبوبكر الصديق - وحال مغادرة المجنى عليه المرحوم سامى عبدالعظيم محمد على فرد أمن بأبراج النابل سيتى لمقر عمله أطلقا صوبهما الأعيرة النارية من الفردين الخرطوش اللذين كانا معهما فأصابت الأول إحداها في يده وعندما حاول الاختباء والاحتماء بمدرعة الشرطة أطلقا عليه عياراً نارياً أخر أصابه في رأسه ، وأطلقا على الثانى عياراً نارياً أصابه في عينه ووجهه مما أفقد وعيه ، قاصدين من ذلك قتلهما وإزهاق روحهما ولم يتركاهما إلا بعد أن انعدمت مقاومتهما وسقطا أرضا مدرجين في دمائها موقنين موتهما ، وخاب أثر جريمتهما بالنسبة للمجنى عليه الأول بنقله إلى المستشفى ومداركته بالعلاج ، وصعدت روح المجنى عليه الثانى إلى بارئها ، واستخدما في ذلك وسيلة قاتلة هما سلاحين ناريين ووصلا إلى مأربهما بما تستخلص معه المحكمة توافر نية القتل لديهما وتقضى باعتبار ذلك ".

وما أورده الحكم في هذا الخصوص لا يستقيم به التدليل على نية القتل كما هى معرفة في القانون ، ذلك بأن جرائم القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره في نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلبها القانون يجب أن يُبينها الحكم بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى ، وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق

بيانه عنها في الحكم ، وأن استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وإن كان أمراً موضوعياً متروكاً لمحكمة الموضوع دون تعقيب إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغاً وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت إليها وأسست عليه رأيها تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه استظهاراً لنية القتل لدى الطاعن الأول - على النحو المار سرده - لا يسانده ولا يظاهره ما ساقة الحكم من أدلة على النحو الذى حملته مدوناته ، إذ أن ما قاله الحكم عن تواكب الطاعن الأول مع أخر على القتل وأن أطلاق النار على المجنى عليهما كان بقصد إزهاق روحهما هو قول لا تشير إليه الأدلة التى أوردها الحكم ، كما أن قوله أن الطاعن الأول والمحكوم عليه غيابياً لم يتركا المجنى عليهما إلا بعد أن انعدمت مقاومتهما وسقطا أرضا مدرجين في دمائهما موقنين موتهما هو قول لم تقدم المحكمة دليلاً عليه ، وفضلاً عن ذلك كله - فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه تدليلاً على نية القتل لا يفيد - في مجموعة - سوى الحديث عن أفعال مادية وهو ما لا يقطع بالعلم الحقيقى بنية الفاعل ولا يدل على وجه اليقين أنه كان يقصد إزهاق روح المجنى عليهما ولا يؤدى حتماً إلى اثبات نية القتل لديه ، ولا حجة - من بعد - فيما قاله الحكم من أن الطاعن الأول كان بقصد إزهاق روح المجنى عليهما ، إذ أن هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب استظهاره ، وهو ما كان الحكم مطالباً باستخلاصه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعن الاول ما دام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت الجرائم التى دين بها الطاعن الأول وكذلك الجرائم التى دين بها باقى الطاعنين تلتقى في صعيد واحد ، فإن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول يقتضى نقضه والإعادة أيضاً بالنسبة لباقى الطاعنين سواء الذين قبل طعنهم شكلاً أو الذين لم يقبل طعنهم شكلاً ، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لهم جميعاً وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لوحدة واقعة الدعوى ولحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث بالنسبة للطاعن الأول ولباقى الطاعنين في جميع نواحيها ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة ، دون أن يمتد أثر النقض إلى المحكوم عليهم عربى عبدالغنى سيد وشهرته عربى بتعه ومحمد أنور رمضان عبداللطيف ومحمد صلاح مبروك وصحة اسمه

عبدالنبى صلاح مبروك لكون الحكم قد صدر بالنسبة لهم غيابياً . وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول أو بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين المقبول طعنهم شكلاً .

ثانيا: عن الطعن المقدم من النيابة العامة :-

من حيث إنه لما كان الشارع قد أجاز بما نص عليه في المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في غيبة المتهم بجناية ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة على الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المطعون ضدهم سعيد فريد عبدالله زهرى وأحمد أنور رمضان عبدالله وصحة اسمه مؤمن أنور رمضان عبدالله وشريف طمبه عباس وشهرته شريف حرشه وجلال صابر جابر جلال وعماد جلال اسماعيل حسن وسيد أحمد سلامة وشهرته بطه يكون جائزاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من جرائم التجمهر وتعريض وسائل النقل العامة للخطر وتعطيل سيرها واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم على الامتناع عن أداء عملهم والاتلاف العمدى واستعراض القوة والعنف ضد المجنى عليهم بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة لم تعرض لما أثبته المقدم عمرو طلعت رئيس وحدة مباحث قسم شرطة بولاق أبوالعلا بمحضر تحرياته المؤرخ ٢٠١٢/٨/٥ من أنه شاهد المطعون ضدهم حال اطلاعه على مواقع التواصل الاجتماعى بالشبكة الدولية للمعلومات وموقع جريدة المصرى اليوم وكاميرات مراقبة فندق فيرمونت وأبراج نايل سيتى أثناء ارتكابهم الواقعة مع المحكوم عليهم ، فضلاً عن أن المحكمة باشرت سؤال الضابط المذكور بجلسة ٢٠١٣/١/٣١ ولم تستبين منه تفصيلات بمحضره وما شهد به بالتحقيقات التى أجرتها النيابة العامة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سبق عليها من أدلة انتهى إلى القول بأن " أن ما ساقته النيابة العامة على ثبوت الاتهام وصحته ابتغاء إدانة المتهمين قاصر عن بلوغ هذه الغاية

.. وكانت المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الوقائع على النحو الذى شهد به الشهود ، وكانت الصورة التى ارتسمت في وجدان المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومن تقديرها لما ساقته النيابة العامة من أدلة إثبات استقتها من أقوال شهود الإثبات وباقى الأدلة الأخرى ومن وزنها للأمور جعلها لا تطمئن إلى صحة نسبة هذه الأفعال إلى المتهمين بالصورة التى صورها الشهود مما يجعلها مشكوك في أمرها ذلك . أولا:- لم يتم ضبط أياً من المتهمين على مسرح الحادث حال ارتكابهم تلك الجرائم التى وقعت في يوم الحادث بمنطقة فندق " فيرمونت " وأبراج نايل سيتى وكورنش النيل حتى تبين للمحكمة على وجه القطع واليقين مدى اتصال المتهمين بتلك الجرائم التى ارتكبت ودورهم فيها . ثانياً :- خلت أوراق التداعى وما قدم فيها من مضبوطات - محصتها المحكمة وشاهدتها - من أدلة مادية ومن أسلحة وذخائر وأدوات أخرى وجراكن بنزين وزجاجات مولوتوف مما تطمئن إليه المحكمة وتركن إليه وتقطع بأن هؤلاء المتهمين هم الفاعلين لجرائم الدعوى او تداخلوا على أى نحو أو وجود أى صله للمتهمين بها . ثالثاً :- خلت أوراق الدعوى وما قدم فيها من تسجيلات مرئية ذات مأخذ شرعى قانونى تطمئن إليه المحكمة وتتثبت على سبيل القطع واليقين ان الفاعلين الأصلين للوقائع موضوع التداعي في زمانها ومكانها هم هؤلاء المتهمين . رابعاً :- أن كافة التقارير الطبية بأوراق الدعوى وقد طالعتها المحكمة وإن صح ما أثبت بها من بيان للإصابات ومن بينها ما أدى إلى الوفاة كدليل لحدوث الإصابة ولكنها في عقيدة المحكمة لا تصلح دليلاً على شخص محدثها . خامساً: ولا يوهن من سلامة ما تقدم من تحريات المقدم عمرو محمد طلعت أحمد زكى رئيس مباحث قسم شرطة بولاق أبوالعلا والعقيد مسلم الدين محمد أحمد الدح المفتش بالأمن العام قد دلت على أن المتهمين قد قارفوا الجرائم المسندة اليهم بأمر الإحالة ذلك أن التحريات هى أقوال مرسله لمجريها استقاها من مصادرة السرية ... ولم تؤيد تلك التحريات ثمة دليل من الأوراق ... ومن ثم يتعين الالتفات عن هذه التحريات ، ومن حيث إنه وقد خلت أوراق التداعى من تلك الأدلة وطابع الشك والتشكك وجدان المحكمة في صحة اسناد الاتهام إلى المتهمين واضطراب ضميرها إزاء ما حوته أوراق الدعوى من ضعف ووهن لا يقوى على إقامة دليلاً واحداً تقتنع به المحكمة لإرشاد حكم الإدانة قبل أيا من المتهمين المذكورين فيما أُسند إليهم من جرائم تضمنها أمر الإحالة ، ومن ثم فلا مناحى من القضاء ببراءة كل المتهمين المذكورين مما أُسند إليهم من اتهامات واردة بأمر الأحالة . لما كان ذلك ، وكان يكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى في صحة اسناد التهمة إلى المتهم

لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون أخر ، وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما يبين من مدوناته ـ أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت ـ من بعد ـ عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه النيابة العامة ـ الطاعنة ـ على الحكم المطعون فيه من أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد مما أثبته الضابط مجرى التحريات بمحضره وما شهد به بالتحقيقات وعدم مناقشة المحكمة له ـ على نحو ما جاء بوجه النعى ـ لا يكون له محل لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أن الريبة والشك داخلتها في عناصر الإثبات ، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم . لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :. أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين ١ ـ محمد ناصر حامد أحمد ٢ ـ عماد عباس عبدالعزيز خضر ٣ ـ مصطفى عنتر فرغلي محمد شكلاً .

ثانيا: بقبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهم ولمن لم يقبل طعنه شكلاً الي محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ثالثا: بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة شكلاً، وفى الموضوع برفضه.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة